

Distr.: Limited  
6 June 2018  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة التاسعة

فيينا، ٤-٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨

## مشروع التقرير

إضافة

### ثالثاً - استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

#### جيم - نتائج استعراضات الدورة الثانية

١ - تيسيراً لمناقشة الفريق لنتائج استعراضات الدورة الثانية للفصلين الثاني (التدابير الوقائية) والخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية، قدمت الأمانة عرضاً شفوياً لآخر المستجدات بشأن الاتجاهات الأولية المستبانة استناداً إلى التقارير المواضيعية التي أعدتها الأمانة (CAC/COSP/IRG/2018/6 و CAC/COSP/IRG/2018/5). وأبلغت الأمانة الفريق بأن تسع خلاصات وافية قد وضعت في صيغتها النهائية، وأنجزت ست منها قبل إتمام التقارير المواضيعية. واستناداً إلى الخلاصات الوافية المنجزة، بدأت بعض الاتجاهات تظهر من حيث التحديات والممارسات الجيدة في تنفيذ الفصلين قيد الاستعراض من الاتفاقية في دورة الاستعراض الثانية.

٢ - وفيما يخص تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) من الاتفاقية، تلقت جميع الدول التي أنجزت الخلاصات الوافية الخاصة بها وقت صياغة التقارير المواضيعية توصيات تتعلق بالمادة ٥ بشأن سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية، والمادة ٧ بشأن القطاع العام والمادة ١٢ بشأن التدابير الوقائية في القطاع الخاص. واستُبين العدد الأكبر من الممارسات الجيدة في مجال منع الفساد فيما يتعلق بالمادة ١٣، نظراً للأهمية التي أعطيت للدور الذي يؤديه المجتمع المدني في عمليات صنع القرارات الحكومية. واستخدمت الدول وسائل مختلفة لتشجيع مشاركة الجمهور مثل الاستفتاءات والمشاورات المباشرة. وفيما يتعلق بتنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات)، كانت التحديات الأكثر شيوعاً تتعلق بمنع العائدات المتأتية من الجريمة والكشف عنها في إطار المادة ٥٢ من الاتفاقية وبآليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون فيما يتعلق بالمصادرة في إطار



المادة ٥٤ من الاتفاقية. ولم تُستَبَن أي ممارسات جيدة فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥٦ من الاتفاقية بشأن التعاون الخاص والمادة ٥٨ منها بشأن وحدات الاستخبارات المالية.

٣- وتيسيراً للمداوولات بشأن تنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية، عُقدت حلقة نقاش ركزت بصفة خاصة على اتخاذ ما يلزم من تدابير من أجل تمكين الدول الأطراف الأخرى من رفع دعاوى مدنية أمام المحاكم بغية إثبات الحق في الممتلكات المكتسبة من خلال ارتكاب فعل مجرّم وفقاً للاتفاقية، أو إثبات ملكيتها.

٤- وقدم المناظر من موريشيوس الخطوط العريضة للإطار القانوني المنطبق على المساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات في موريشيوس. وأشار إلى أنه، استناداً إلى قانون استرداد الموجودات لعام ٢٠١١، تعترف موريشيوس بالجرائم المرتكبة بموجب قوانين الدول الأجنبية وأنه يمكن لموريشيوس، بناء على طلب يتضمن جميع الوثائق المطلوبة، أن تحيل القضية المعنية إلى شعبة التحقيقات المعنية باسترداد الموجودات، التابعة لها. وتتولى هذه الشعبة بعد ذلك محاولة العثور على الموجودات، ثم تقديم طلب من جانب واحد لاستصدار أمر تقييدي. ومتى قُبِلَ الطلب وصدر الأمر التقييدي، يمكن تقديم طلب لاستصدار أمر بالاسترداد إلى المحكمة العليا. وفي الدعاوى التي تُرفع بناء على طلب دولة أجنبية أو التي يُطلب فيها إنفاذ أمر أجنبي، يقدم هذا الطلب على أساس التماس أو إقرار صادر عن وحدة استرداد الموجودات.

٥- وأوضح المناظر أقواله بتقديم معلومات عن أمثلة لقضايا قدمت فيها موريشيوس مساعدة بشأن استرداد الموجودات. وفي هذا الصدد، أشار المناظر إلى بعض التحديات التي تواجهها موريشيوس باعتبارها دولة طرفاً متلقية للطلب. وعلى وجه الخصوص، شدّد على أهمية كفالة تقديم جميع الوثائق اللازمة للتمكين من تنفيذ الطلب في الوقت المناسب لأن عدم وجود الوثائق يمكن أن يؤدي إلى رفع الأوامر التقييدية قبل صدور أمر الاسترداد. وعلاوة على ذلك، أشار المناظر إلى أن متطلبات إصدار الأوامر واستماع المحكمة العليا إلى جميع الأطراف قبل اتخاذ قرار بشأن قبول طلب الاسترداد يمكن أن يشكل عقبة إذا كانت الأطراف المعنية موجودة في الخارج، مما يستلزم بالضرورة مساعدة من السلطات الأجنبية. وتيسيراً للتعاون الدولي، أبرز المناظر أهمية استخدام وسائل التعاون غير الرسمية وشبكات الممارسين. وعلاوة على ذلك، أبلغ المناظر الفريق بأن فريقاً متخصصاً أنشئ في مكتب النائب العام بغية معالجة ما يرد من طلبات لتبادل المساعدة القانونية واسترداد الموجودات، وأعرب عن أمله في أن يساعد هذا التطور في ضمان الرد في الوقت المناسب على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

٦- وأبلغت المناظرة من شيلي الفريق بأن بلدها، رغم أن ليس لديه تشريعات مخصصة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات، يعتمد على عدة وسائل قانونية محلية في الاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وأشارت على سبيل المثال إلى أحكام قانون الإجراءات الجنائية في شيلي، ذاكراً أن تلك الأحكام تميز حجز وتجميد الأشياء والوثائق المتعلقة بالتحقيقات. وأبرزت، إضافة إلى ذلك، التشريعات المتخصصة بشأن غسل الأموال والاتجار بالمخدرات والتي تتيح إمكانية حجز الموجودات وتجميدها دون حاجة لإشعار الجاني المزعوم مسبقاً.

٧- وفيما يتعلق بالتعاون الدولي، ذكرت المناظرة أن شيلي تتخذ الاتفاقات الدولية والمبادئ العامة للقانون الدولي، مثل مبدأ المعاملة بالمثل، أساساً للتعاون. وكررت، في هذا الصدد، الإعراب عن أهمية استخدام آليات التعاون غير الرسمية، بما يشمل شبكات الممارسين، في تتبع الموجودات وتحديد مواقعها واستبانته قبل تقديم طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة. وفي الختام، قدمت مثالا على حالة ناجحة لاسترداد موجودات تم حجزها وتجميدها على أساس طلب للمساعدة، وذكرت أن عملية رد تلك الموجودات لا تزال جارية.

٨- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب المتكلمون عن تقديرهم للتحليل الوارد في التقارير المواضيعية للدورة الثانية، وشجعوا الأمانة على مواصلة تحديث تلك التقارير. وأقر المتكلمون بأن التحليل الوارد في التقارير يشكل وسيلة مفيدة لمساعدة الدول في إعداد الاستعراضات أو تحديد معاييرها، بالإضافة إلى إعداد البرامج التي ستنفذها. وشددوا على أهمية استخلاص الدروس من التحديات المستبانة وتحسين النظم الوطنية لمكافحة الفساد. وأوصى أحد المتكلمين بأن تُستخدم نتائج التقارير المواضيعية في إعداد مواد التدريب ورصد الآليات المتبعة في مجال المنع واسترداد الموجودات. وأوصى متكلمون آخرون بأن تُبرز التحديات في التقارير المواضيعية، وذلك مثل تعيين الموظفين العموميين وكبار المسؤولين وعدم وجود صلاحيات للتجميد في الحالات الطارئة، حيث يمكن أن تشكل هذه المسائل مواضيع للمناقشات التي تجريها الأفرقة العاملة في المستقبل بشأن المنع واسترداد الموجودات. ورحب المتكلمون أيضا بإجراء المزيد من المناقشات بشأن الممارسات الجيدة المستبانة كوسيلة للتوعية وتبادل المعارف مع الدول الأخرى. وفي هذا الصدد، شدد المتكلمون على فوائد الوحدات المتخصصة، لا سيما من حيث تركيز الخبرات الفنية في مكان واحد، كوسيلة لتسريع معالجة القضايا. وأثنى المتكلمون على استخدام الدول الأطراف للاتفاقية كأساس قانوني، وأبرزوا قيمة شبكات الممارسين التي يمكن أن تساعد في استبانة الموجودات والمحافظة عليها. وأشار أحد المتكلمين إلى فائدة التدابير غير الإلزامية لعملية استرداد الموجودات، كالمصادرة غير المستندة إلى الإدانة، وفائدة الأدلة المعدّة بشأن استرداد الموجودات.

٩- وشدد بعض المتكلمين على ضرورة أن تستند التوصيات إلى متطلبات الاتفاقية، عوضا عن الاستناد إلى ما يعتبره الدول ممارسات جيدة. وأبدى بعض المتكلمين أيضا قلقهم إزاء عملية برمجة الاجتماعات بالنظر لمحدودية البيانات المتوافرة من الاستعراضات المنجزة وكذلك محدودية الممارسين المتوفرين، وأشاروا إلى الفائدة المحتملة لعقد عدد أقل من الدورات في السنة لفريق استعراض التنفيذ. وشجع أحد المتكلمين الدول على نشر تقاريرها الكاملة بغية التشجيع على تحسين فهم البلدان الأجنبية لأطرها القانونية، بما في ذلك باعتبارها وسيلة لتعزيز التعاون، رسميا أكان أم غير رسمي.

١٠- وأبدى الأمين امتنانه للتقدير الذي أعربت عنه الدول للعمل التحليلي الذي تضطلع به الأمانة، وأكد للفريق أن الأمانة سوف تواصل جهودها لإطلاعها على المستجدات مع اكتمال المزيد من الاستعراضات. وذكر أيضا أنه سيجري، تماشيا مع طلب الفريق، تعميم التحليل على أوسع نطاق ممكن، بغية مساعدة الدول الأطراف في إجراء الإصلاحات والتعلم من الممارسات الجيدة للدول الأطراف الأخرى. وفيما يتعلق بالمناقشة حول إعداد الجدول الزمني لاجتماعات

فريق استعراض التنفيذ، ذكّر الأمين بأن ذلك الجدول يستند إلى برنامج العمل المتعدد السنوات. ولاحظ أيضاً أن النظر في وضع الجداول الزمنية لاجتماعات الفريق شكل عملية مستمرة طويلة الأجل وأن مناقشة هذه المسألة ينبغي أن تجري في إطار مؤتمر الدول الأطراف. وذكّر الفريق بولايته، التي لا يقتصر الغرض منها على تحسين الجوانب العملية لتنفيذ الاتفاقية، وإنما يمتد أيضاً إلى إسداء المشورة إلى المؤتمر بشأن المسائل السياسية المتصلة بعمل آلية استعراض التنفيذ. وشرح حدود عمل آلية الاستعراض مشدداً على أن نتائج الاستعراضات، بما في ذلك التوصيات المنبثقة عنها، هي حصيلة عملية متعمقة لضمان الحوار البناء والتقيد الوثيق بالإطار المرجعي للآلية. وذكّر أن الحاجة إلى الاتساق والموثوقية، فضلاً عن الجودة الرفيعة والمشروعية، هي اعتبارات أساسية أخرى ينبغي مراعاتها في إعداد تقارير الاستعراضات القطرية والخلاصات الوافية. وشجع الدول على مواصلة قراءة التقارير المتاحة، بما في ذلك التقرير عن حالة تنفيذ الاتفاقية، الذي يتضمن معلومات مستفيضة عن التدابير التي اتخذتها الدول لتنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية. وذكّر الفريق أيضاً بأنه يُنتظر منه أن يسدي إلى المؤتمر المشورة بشأن تقييم أداء الآلية، بالنظر إلى المناقشة التي ينبغي إجراؤها في نهاية المرحلة الأولى لتلك الآلية.